ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف في حق
النبي عليه السلام وهو القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره
ام هل يسقط باسلامه ويحد ثمانين فتأمله **فصل** في ميراث من قتل
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة عليه واختلف العلماء
في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون الى ان الجماعة
المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر شبه كفر الزنديق وقال
اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان مظهرا
له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب قال ابو
الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر
من اقراره لورثته والقتل حد ثبت عليه ليس من الميراث في شئ وكذلك
لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حد وحكمه في ميراثه وسائر
احكامه حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه قتل
على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكافر وقول الشيخ ابي الحسن في المحاضر
المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع
وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على
قوله ومثله لابن القسم في العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب

ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القسم وحكمه حكم المرتد لا ترثه
ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يعقد وصاياه **يجوز**
ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك ومات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد
وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا يقبل منه فاما
المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات
ولم يعد له عليه بينة او لم يقتل انه يصلى وروى اصبغ عن ابن القسم في
كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم واعلن دينا
مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال يقول مالك ان ميراث
المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته ابن ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي
ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن المسيب
والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق
وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما
يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن
بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قول مالك
في ميراث الزنديق فمن ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينته
فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقال اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير
واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)